

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ١٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ١٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(ميراث الزوجتين) فتوى رقم (٦٤٥٥)

سائل يقول:

توفي رجل عن زوجتين، وثلاثة إخوة، وثلاث أخوات، فكيف تقسم تركته؟

الجواب:

الزوجتان لهما الربع؛ لعدم وجود ولد للمتوفي، وكل واحدة منهما لها الثمن، والباقي للإخوة والأخوات: للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590